ابو القاسم بن خلف يلزم الجواب فيما كتبه عنه ويثبت
ما اعتذر له فيما يسقط ذلك عنه **واجاب** ابن حارث انه
لا يجب ان يرهق احد الى جميع ما يدعيه واجاب بن محمد بن
ابن ميسور ليس للطالب ان يرهق على جميع دعاويه الا عند
اليمين فانه يلزم الطالب جمع دعاويه كلها مما لا يتنع له عليه
لتكون اليمين واحدة ابن سحنون والذي جرى به العمل جمع الدعاوي
في اليمين الواحدة الا ليس الرد فلا يجمع مع غيرها على ما وجب
اليه بن عتاب وحكاه عن الشيوخ وذلك ان يسر الحالف
باليمين الواحدة فاذا انقضت قال وبالله الذي لا اله الا هو
حتى تنقضي اليمين الاخرى وفي منتخب الاحكام لابن وصول بن
وجبت له يمين على رجل من ملا البستر جرت بينهما جاز له ان
يقول للطالب اجمع كل دعوى لك قبلي ادخلها في يميني
الا ان تجب عليه اليمين من سبب مبرات فلا يكون له ذلك لان
المبرات لا يحاط بالمعروف منه وهو الذي اخذ فاذا عن
بعض شيوخنا **البرزلي** والذي كان يجري لنا في العمل
انه يذكر كل ما يعرف وينسا الامر فيما لا يعرفه ويظهر وفي
يمينه فزاد يجري على يمين التهمة ويزعم انه لم يعلم بها
بعد يجري هل يحلف على ذلك والذي يظهر انه لا يمين عليه
لمستغنة تثور هذه الدعوى **مسئلة** وفي الحاوي سيل
بعض العلماء عمن له ارض ليس شرع وقد منع طي بعضها
فاجاب طريقه عليهم كلهم يسلك فيها فان ادعا بعضهم
على بعض حلف بعضهم بعضا ضمن اقاموا له طريقا **البرزلي**
هذا ان لم يقم الدليل على رفعها على بعضهم مثل ان يثبت
ان الطريق لا تكون الا على احدهم ما لها لا تكون الا عليه
مسئلة في توجيه الخصم على الاقرار والانكار **وسئل**
اهل بنشا كتبه بن رشد عنها ما جابهم بقوله الذي قضا

عليه العمل

عليه العمل فيما ادركنا واقتنا به حتى تقاضيها علمت ان
من ادعى عقارا بيد غيره وزعم انه صار اليه عمن ورثه ان
المطلوب لا يسئل عن شيء حتى يثبت الطالب الملك لمورثه
الذي ادعى انه ورثه ذلك العقار عنه وورثته له فاذا اثبت
ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار خاصة ولم يسئل
من اين صارت اليه فان انكر وقال المال لي والملك ملكي
ودعواه في ذلك باطل اكتفا منه بذلك ولم يلزمه اكثر منه
وعلى الطالب اثبات الملك لربه زعم انه ورثه عنه واثبات
ملكه ووراثته فان اثبت ذلك على ما يجب سئل المطلوب
حينئذ من اين صارت اليه وعليه الجواب على ذلك فان ادعى
انه صار اليه من غير مورث الطالب بوجه من الوجوه كلف اثبات
ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن الدفع في ذلك بطل
دعواه وان عجزا عن اثبات ذلك خيف عليه للطالب هذا
مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك في الموطا ولا اختلاف
في ذلك اعلمه وما ذكر ابن القطان فان اقتتلوا فصحت
فان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعي الملك لمورثه
هل صارت اليه بسبب او بسبب مورثه الذي اثبت موته
ووراثتهم هم بعيد على الاح وما حكاه عن مالك هو ما وقع
في المدونة وغيرها انه لا يوجه المطلوب على شيء
حتى يثبت الطالب ليس بصحيح لا اختلاف انه لا بد ان يوجه
قبل ان يثبت دعواه على الانكار او الاقرار وقد اختلف
اذا ابى ان يقر او ينكر هل يجبر بالسجن والضرب وقيل
بعد النكول يقضى للطالب مع يمينه وان قال لا اقر ولا
انكر اني لا اعلم حقيقة ما ادعى فيه قيل له اعلم انك قد وقفت
لعلمه جاز حلفه قبل للطالب اثبت وان نكل قيل يجبر على
الاقرار او الانكار وقيل يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)